بعد الاندمال فانه فضيلة ويصح حمله قيد النقص القيمة فقط احترازا
عن نقص يسير لا يتغابن به وجرى عليه جمع من الشراح ونبه عليه
الاعتراض على المص بانه كان ينبغي ذكره عقبه اما بان يقدم ذكر
القيمة او يجعل هذا القيد عقب نقص العين قبل ذكر القيمة ونبههم
الشيخ في منهجه اذا غلب في العرف العام لا في محل البيع وحده فيما
يظهر ومحل الكلام فيما لم ينصوا فيه على كونه عيبا والا فلا اعتبار
فيه بعرف يخالفه مطلقا كما لا يخفى في جنس المبيع عدمه قيد لهما
احترازا في الاول عن قلع الاسنان في الكبير وفي الثاني عن ثيوبة
الكبيرة وبول الصغير فانهما وان نقصا القيمة لا يغلب عدمهما
في جنس المبيع سواء في ثبوت الخيار اقارن العيب العقد ام
حدث بعده و قبل القبض ام بعده واستند الى سبب سابق
كما سياتي لان المبيع حينئذ من ضمان البايع كما لو اشترى بكرا مزوجة
وهو جاهل فازال الزوج بكارتها فله الرد فان كان عالما فلا
خيار ولا ارش كما ذكره السبكي وغيره ولا ارش لرضاه بسببه
ولو حدث العيب بعده اي القبض فلا خيار للمشتري لانه
بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته وكلامه للحادث بعد لزوم
العقد اما قبله فالقياس بناؤه على ما لو تلف حينئذ هل ينفسخ
والا رجح على ما قاله الرافعي ان قلنا الملك للبايع انفسخ والا فلا
فان قلنا ينفسخ فحدوثه كوجوده قبل القبض كما صرح به الماوردي
عن ابن ابي هريرة لان من ضمن الكل ضمن الجزء او لا ينفسخ فلا
اثر لحدوثه وسكتوا عن بيان حكم المقارن للقبض مع انه يتاتى
فيه القبلية والبعدية والاوجه ان له حكم ما قبل القبض لان يد
البايع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه الا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل
الا بتمام قبض المشتري له سليما الا ان يستند الى سبب متقدم
على العقد او القبض وهو جاهل به كقطعه بجناية قود او سرقة
سابقة وزوال بكارتها بزواج متقدم فيثبت الرد في الاصح
احالة على السبب فان كان عالما فلا رد ولا ارش لتقصيره والثاني
لا يثبت لانه قد تسلط على التصرف بالقبض فيدخل المبيع في ضمانه
ايضا فلو كان من ضمان البايع ادى الى توالي ضمانين ثم لو اشترى
حاملا فوضعت في يده ونقصت بسبب الوضع فلا رد كساير
العيوب الحادثة كما قالاه ومنازعة الاسنوي وغيره فيه مردودة

بانه

بانه كموته بمرض سابق المذكور في قوله بخلاف موته بمرض سابق
على ما ذكر جهله في الاصح لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزايد
ولا تتحقق اضافته الى السابق فلا رد له بذلك اي لا يرجع في ثمنه
حينئذ فالمراد نفي رد الثمن لا المبيع للعلم بتعذر رده بموته واليه
اشار الشارح بقوله فلا يثبت به لازم الرد فلا اعتراض حينئذ
نعم للمشتري ارش المرض من الثمن وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا
وقت القبض ولو كان المرض غير مخوف بان لم يورث نقصا عند
القبض فلا ارش جزما ومقابل الاصح يقول السابق افضى اليه
فكانه سبق فينفسخ البيع قبيل الموت ولو قتل المبيع بردة سابقة
هو مثال نبه به على الضابط الاعم وهو ان يقتل بموجب سابق
كقتل او حرابة او ترك صلاة بشرطه ضمنه البايع في الاصح لما
مر فيرد ثمنه للمشتري ان كان جاهلا لعذره والا فلا وكون القتل
في تارك الصلاة انما هو على تصميمه على عدم القضاء عرضا اذ
الموجب هو الترك والتصميم انما هو شرط للاستيفاء كالردة فانها
الموجبة للقتل والتصميم عليها شرط للاستيفاء ويتفرع على مسيلتي
المرض ونحو الردة موت تجهيزه فهو على المشتري في الاولى وعلى
البايع في الثانية اي ان اريد تجهيز المرتد اذ الوجوب منتف فيه
والثاني لا يضمنه البايع ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الارش
وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن ولو استحق
البايع المبيع و وجدت شروط الاستلحاق ثبت نسبه منه ولكن لا
يبطل البيع الا ان اقام بينة بذلك او صدقه المشتري اخذا مما
ياتي اول محرمات النكاح ان اباه لو استلحق زوجته ولم يصدقه لم
ينفسخ وان كانت اخته وعلم من كلام المص صحة بيع المرتد كالمريض
المشرف على الهلاك وكذا المتحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما
كما نقلاه في الثانية عن القفال وقول بعضهم لعله بناها على ان المغلب
في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح ان المغلب فيه معنى القصاص
وانه لو قتله غير الامام بغير اذنه لزمه ديته وقضيته انه يلزم
قاتل العبد المحارب قيمته لمالكه نبه على ذلك الاذرعي اجاب
عنه الوالد رحمه الله تعالى بحمله على قاتله باذن الامام واما المرتد فلا
في قاتله بين الامام وغيره وبه صرح المتولي مع ان الحكم غير منحصر
فيه وفي المرتد بل هو جار في غيرهما كتارك الصلاة والصايل والزاني

Copyright © King Saud University